بخيرته او بالحمل على ما حملناه حصل التوفيق
فلا تعارض قال والصدقة كالهبة
لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة
لانه تبرع كالهبة ويلزم فيها ما يلزم في الهبة
فاستحقت بدون القبض كالهبة قال
ولا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود
فيها هو الثواب دون العوض قال في
النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني
كما لا رجوع في الصدقة على الفقير
ثم قال من اصحابنا من قال الصدقة
على الغني والهبة سوا لانه يقصد به
العوض دون الثواب الا يرى انه في حق
الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء
فيما هو المقصود ثم له ان يرجع في الهبة
فكذا في الصدقة ثم قال ولكنا نقول في ذكر لفظ
الصدقة ما يدل على انه لم يقصد العوض
ومراعاة لفظه اولى من مراعاة حال المتملك
ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق
به الثواب وقد يكون مالكا للنصاب وله
عيال كثير والناس يتصدقون على مثل
هذا لنيل الثواب الا يرى انه عند
اشتباه الحال يتادى به الواجب الذي
عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذا عند

العلم

العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا
ذكر في النهاية معزيا الى المبسوط وما ذكره
من عدم جواز التصدق على غنيين ينافي (من كلام الزيلعي)
هذا لانهم هناك لم يعتبروا فيه وفي
الهبة الا حال المتملك حتى اذا وهب
لفقيرين ومنعوه لغنيين على الصحيح
وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا
من قبل تعين انه يملك الرجوع في
الصدقة على الغني ولا يملك الرجوع
في الهبة على الفقير والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

Copyright © King Saud University